

وعل القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاافية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاافية المعدل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ بإعفاء الجمعيات التعاافية للثروة المائية والجمعيات التعاافية بمحافظات الحدود بمختلف أنواعها من بعض الضرائب والرسوم .

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بـ "شئون التعاون" .

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية .

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين .

وعل ما أرتأه مجلس الدولة .

وعل موافقة مجلس الرياسة .

### قرر :

مادة ١ - تبدل بحارة "الوزير المختص" بعبارة "وزير الحرية" الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مذكرة باسم الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩٦٤ مارس) .

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٦٤

شنان التويخيص بتجديد وترميم كيسة السيدة المذراء بقرية بنهائي مركز الباجور - محافظة المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ .

المترتبة من الجمعيات والمؤسسات الخاصة للقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ والأفراد . كما يختص برعاية اقتراحات المجالس المحلية لهذا القان وتنصيف فيها بيتها .

ويعدل على تيسير حصول الجمعيات والمؤسسات الخاصة والأفراد على الفروض من مصادر التمويل المختلفة .

كما يختص بوضع سياسة تسويق منتجات الصناعات البئية والمترتبة .

مادة ٢ - تضاف إلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه لسنة جديدة برقم ٤ مكرراً بالنص الآتي :

"مادة ٤ مكرراً - يكون للصادق الحق في تحصيل المبالغ المستحقة له بطريق المخز الإداري "

مادة ٣ - تغير وزار الشئون الاجتماعية الجهة الإدارية المختصة ، كما يعتبر وزير الشئون الاجتماعية الوزير المختص وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، وذلك بالنسبة إلى هندوق دعم الصناعات الريفية والبيئة والإعاش الريفي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر باسم الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩٦٤ مارس) .

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٦٤

بتتعديل القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ المختص بإعفاء الجمعيات التعاافية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم للهادئ لـ "الهادئ" .

وعلى كل عضو في البورصة أن يؤدي الاشتراك سنويًا مقداره خمسين جنيه ويع مع ذلك يكون الرسم خمسين جنيهًا سنويًا بالنسبة إلى العضو الذي يكتفى نشاطه الرئيسي شراء القطن في الداخل دون أن يقوم بتصديره إلى الخارج ٢ ويؤدي الاشتراك الأول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ٥ العضو، أما الاشتراكات التالية فيجب أداؤها قبل آخر متى من كل سنة ويترتب على عدم أداء الاشتراك في موعده خواسم العضو من قاتمه البورصة بعد مضي ثمانية أيام من إذناته كتابة، ولا يجوز له في هذه ٥ الحالة التقدم بطلب التحاق جديد خلال السنة المالية ذاتها».

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ١

صدر برأسة الجمهورية في ٩ ذي القعده سنة ١٢٨٣ (١٩٦٤ مارس) ١

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن تأجيل سداد الأقساط المستحقة على جميع الخدمات الطبية بمصر الجديدة لمدة خمس سنوات أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ١

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ٢

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٠ ٣

وعلى موافقة مجلس الرياسة ٤

قرر :

مادة ١ — يعتمد تأجيل سداد القسط الأول المستحق في ديسمبر سنة ١٩٦٢ على جميع الخدمات الطبية بمصر الجديدة وقدره ٨٠٠,٠٠ جنيه من السلفة التي منحت لها وقدرها ١٨٥,٠٠٠ جنيه وكذا الأقساط التالية لـ٥ لمدة خمس سنوات أخرى — بحيث يبدأ سداد أول نصف في ديسمبر سنة ١٩٦٧ ٥

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٦

صدر برأسة الجمهورية في ٩ ذي القعده سنة ١٢٨٣ (١٩٦٤ مارس) ٧

جمال عبد الناصر

وعلى مذكرة وزارة الداخلية المرافقه في شأن الموافقة على طلب طائفة الأقباط الأرثوذكس الترخيص بتجديد وترميم كنيسة السيدة العذراء بقريه بنهائي مركز الباجر بمحافظة المنوفية ٨

وعلى موافقة مجلس الرياسة ٩

قرر :

مادة ١ — يرخص بتجديد وترميم كنيسة السيدة العذراء بقريه بنهائي مركز الباجر بمحافظة المنوفية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ١٠

صدر برأسة الجمهورية في ٩ ذي القعده سنة ١٢٨٣ (١٩٦٤ مارس) ١١

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٦٤

بتعدل المادة ٥ من الأئمه العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ١

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة المائية ٢

وعلى المرسوم الصادر في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بالائمه العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ٣

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ٤

وعلى موافقة مجلس الرياسة ٥

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٥ من الأئمه العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) الصادرة بمرسوم في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه التص الآتي :

”مادة ٥ — تبدأ السنة المالية للجهة من أول يوليه وتقضى ٦

الـ٣٠ يوميه من كل عام“ ٧